

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[75] (1356) 2 - وروى: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة. باب 2

(1357) 1 - قال الصادق عليه السلام: إن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره

وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. وقال الصادق عليه السلام: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء (1) منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه.

نقله عن التهذيب: 2: 203 / 795. 2 -

الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 343 / 1 (5340)، والقديم، 3: 249 / 2. نقله عن التهذيب: 2: 203 / 794، وأشار إلى مثله عن الفقيه 1: 247 / 749 وإلى مثله عن التهذيب: 2: 203 / 795. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 2، (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر...). الجديد، 4: 345 / 1 (5344)، والقديم، 3: 250 / 1. في الوسائل: إن الصلوة في وبر كل شيء... علمت إنه ذكي وقد ذكاه... نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصلوة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية. نقله عن الكافي: 3: 397 / 1، وأشار إليه عن التهذيب 2: 209 / 818. (1) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شيء طرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما إذا كان واحدا طرفا أو لاجل...، سمع منه (م).